

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 346 @ بالشبهة في الجميع ولعدم الإثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه و لا على مسافر وطئ زنا أو لم ينو ترخصاً لأنه لم يَأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخيص ولأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي .

وتتكرر الكفارة بتكرر الإفساد فلو وطئ في يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الأول قبل الثاني أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطئ فيهما بخلاف من وطئ مرتين في يوم ليس عليه إلا كفارة للوطء الأول لأن الثاني لم يفسد صوما .
وحدوث سفر أو مرض أو ردة بعد وطاء لا يسقطها أي الكفارة لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل .
باب صوم التطوع .

الأصل فيه خبر الصحيحين من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً .